

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٧٩
بتاريخ:	٢٠١٦/١١/١٦

٣١٤/١/٤٧

ملف رقم:

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤/ش.ق) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى قانونية قيام شركة مصر للفنادق بتحميل المكافأة، والمنح، والمناسبات التي تم صرفها للسيد/ رئيس مجلس الإدارة، والأعضاء المنتدبين على حساب استخدامات الشركة، ومدى قانونية صرف مكافأة ممثل الشركة في شركة (أبو ظبي للاستثمارات السياحية) عن فترة تمثيله خلال المدة من ٢٠٠٩/٤/١، حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بما يجاوز مكافأة العضوية، وبدلات حضور الجلسات المقررة في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى قيام إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بالجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على شركة مصر للفنادق تبين لها قيام الجمعية العمومية العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥ بتحميل مستحقات رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين على استخدامات الشركة بعد نفاذ حصة مجلس الإدارة في الأرباح نتيجة لانخفاض قيمة نسبة الـ ٥٠% المصروفة إلى نحو (١٥٨٠١٤) مائة وثمانية وخمسين ألفاً وأربعة عشر جنيهاً في ٢٠١٠/٦/٣٠ مقابل (٢٦٧٩٤٦٣) مليونين وستمائة وتسعة وسبعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وستين جنيهاً في ٢٠٠٩/٦/٣٠، وصرف مبلغ (٢٣٠١٨٠) مائتين وثلاثين ألفاً ومائة وثمانين جنيهاً لممثل الشركة في شركة (أبو ظبي للاستثمارات السياحية) عن المدة من ٢٠٠٩/٤/١، حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، وذلك بالمخالفة للمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانوني.



ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ٢٥ من شهر المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،..."، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد... وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البنود (أ، ب، ج) من مكافأة العضوية، كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون..."، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "يبين النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ٥% من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية، تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام - بحسب الأحوال - جميع المبالغ أيًا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدي بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التي تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل. ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التي تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات"، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "تحدد كل جهة المكافآت التي تصرفها لممثليها سنويًا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة..."، وأن المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلى الدولة



والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، والحد الأقصى للمكافأة التى يحصلون عليها تنص على أن: "يكون اختيار ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت من بين ذوى الخبرة المالية والفنية والقانونية فى إدارة المشروعات الاقتصادية"، وأن المادة الثالثة من القرار ذاته تنص على أن: "يكون الحد الأقصى للمكافآت التى تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنويا فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة فى البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التى تباشر فيها مهمة التمثيل. وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التى تؤدى للممثل، سواء فى صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التى تباشر فيها مهمة التمثيل، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أسند إلى الجمعية العامة للشركة التابعة تحديد ما يتقاضاه كل من رئيس، وأعضاء مجلس إدارتها من مكافأة العضوية، وعهد إلى النظام الأساسى للشركة تحديد المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة حكم المادة (٣٤) سائفة الذكر الذى يقضى بعدم جواز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ٥% من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى، وقد رددت اللائحة التنفيذية لقانون شركات القطاع العام الحكم ذاته، وبينت الضوابط التى يجب على الجمعية العامة مراعاتها لدى تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة سواء فى الشركات القابضة، أم الشركات التابعة ليسوا من العاملين بالشركة، وأن النص الصريح الوارد بشأن الشركات القابضة بعدم اعتبارهم من العاملين ينصرف إلى الشركات التابعة لاتحاد العلة، فلا يجوز التحقيق معهم، ولا إحالتهم إلى التأديب، أو استحقاقهم العلاوات الخاصة، أو غير ذلك من الشئون الوظيفية التى تطبق على العاملين بالشركة، وأن طبيعة العلاقة بينهم وبين الشركة هى علاقة وكالة، لا تعطى لعضو مجلس الإدارة المنتدب أحقية فى صرف الأرباح التى يحصل عليها العاملون بالشركة، وأن هذا الأمر يؤكد قيام المشرع فى قانون شركات القطاع العام سالف البيان بتقرير حق لعضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة الشركة فى الحصول على راتب مقطوع نظير تلك الإدارة، ولم يضع له حداً أقصى.



وهو أمر يعطى للشركة إمكانية تحديد الراتب المقطوع هبوطاً، وصعوداً فى ضوء ما يبذله العضو المنتدب من جهد أخذاً بعين الاعتبار أن الراتب المقطوع هو كل ما يحصل عليه نظير ما يقوم به من أعمال متعددة ناط به المشرع القيام بها، والتي تتطوى فى جزء منها على أعمال ذات طابع تنفيذى، هذا بالإضافة إلى أنه يجوز أيضاً أن يوضع ذلك فى الاعتبار عند تحديد المكافأة السنوية له والتي تتناسب مع ما يقوم به من جهود فى العمل فى هذا الشأن وبما لا يخالف النسبة المحددة قانوناً لصرف مكافآت عضوية رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة من الأرباح.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها وجرى به حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٩٠) لسنة ٢٢ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣، من أن المشرع استعاض بقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ عن قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ لتحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام، والشركات التابعة محل الشركات التى كانت هذه الهيئات تباشر إشرافها عليها، وكان المستقر عليه قانوناً هو أن الطبيعة القانونية لشركات قطاع الأعمال العام هى الطبيعة القانونية ذاتها لشركات القطاع العام، حيث إن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصل بالملكية العامة لأموالها، وليس بأسلوب إدارتها ولا إمكانات نشاطها، وأن شركات قطاع الأعمال العام، شأن ما حلت محله من شركات القطاع العام، هى وحدات اقتصادية موصولة بخيط التبعية للدولة التى تملك أموالها، وتتابع أعمالها من خلال الوزير المختص. ومن ثم فإن القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وإن كان قد صدر بشأن شركات القطاع العام القائمة وقت صدوره، إلا أن تطبيقه يكون ممتداً أيضاً إلى شركات قطاع الأعمال العام التى حلت محلها بصور القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه. ومن ثم فإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، الصادر تنفيذاً لهذا القانون يطبق هو الآخر على الشركات ذاتها، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القرار، ويتعين عليها الالتزام بالحد الأقصى الذى يقرره فى المادة الثالثة منه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الريج القابل للتوزيع طبقاً لحساب التوزيع المعتمد من الجمعية العامة للشركة المعروضة حالتها بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥ لرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة يبلغ مقداره (١٥٨٠١٤) مائة وثمانية وخمسون ألفاً وأربعة عشر جنيهاً، المعادل لنسبة الـ ٥% من الأرباح التى لا يجوز تجاوزها قانوناً لدى تحديد المكافأة السنوية، ومن ثم يقع ما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ بصرف مكافأة لأعضاء مجلس إدارة الشركة بمناسبة التصديق على الميزانية العمومية للشركة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ فيما تجاوز ذلك المبلغ مخالفاً لصحيح حكم القانون، ويمتتع تحميل المبلغ المستحق لهم على حسابات استخدامات الشركة لما ينطوى عليه ذلك من مخالفة



لما قرره المشرع. كما أن قرار مجلس إدارة الشركة المعروضة حالتها الصادر في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١/٥ بصرف مبلغ (٢٣٠١٨٠) مائتين وثلاثين ألفاً ومائة وثمانين جنيهاً قيمة مكافأة عضوية مجلس الإدارة في توزيعات الأرباح لممثل الشركة في شركة (أبو ظبي للاستثمارات السياحية) للعام المالي ٢٠٠٩ طبقاً لقرار الجمعية العامة للشركة المذكورة المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ يقع مخالفاً لصحيح حكم القانون فيما يتضمنه من تجاوز للحد الأقصى لمكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في الشركة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، وذلك التزاماً بحكم المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:
أولاً: عدم قانونية قيام الشركة المعروضة حالتها بتحميل المكافأة التي تم صرفها إلى السيد/ رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين على حسابات استخدامات الشركة.
ثانياً: عدم جواز صرف مكافأة ممثل الشركة المعروضة حالتها في مجلس إدارة شركة (أبو ظبي للاستثمارات السياحية) عن فترة تمثيله خلال المدة من ٢٠٠٩/٤/١، حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ فيما يجاوز مكافأة العضوية، وبدلات حضور الجلسات المقررة في الشركة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.
وذلك كله على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٩/١٢/٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة